

# الميثاق الأخلاقي

للعاملين في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالأفلاج

مبادئ وسلوكيات



## مقدمة

يعد التمسك بمحكم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأنباثها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)﴾ (النحل: ٩٠)، وأوصي نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي : **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)** ﴿الأعراف: ١٩٩﴾ ، وزكّاه جل وعلا فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)﴾ ﴿القلم: ٤﴾ ، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، و يجعلها أشد بهاء ونقاءً، ويزيل عنها أي غيش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلّهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

## التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:  
الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.

العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوت مراكماتهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.

العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غaiات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).

المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتهي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقافية - المؤسسات غير الربحية)

أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.

المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته.

الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

## أهداف الميثاق

١. تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
٢. توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
٣. تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
٤. تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.
٥. ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.




# الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أساس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه وتعالى والالتزام بالشريعة الإسلامية وممقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

**وعليه انطلاق الميثاق من أساس راسخة، وركائز باسقة، هي:**

- ♦ الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
- ♦ مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- ♦ الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية<sup>١</sup>.
- ♦ التهلل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات<sup>٢</sup>.
- ♦ تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكلفة مستوياتهم من قيادات، و مجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين<sup>٣</sup>.



١- الدليلان أقرتهما وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، انظر : الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل : «FARJ5» ، وانظر : دليل الحكومة الرشيدة : «YCW9» ، وقد نص دليل الحكومة على كتابة ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعيات على اختلاف مستوياتهم التنظيمية والإدارية.

٢- وذلك من خلال دراسة مسحية وبحثية لهذه التجارب والمواثيقنفذها فريق عمل متخصص.

٣- من خلال تنائج (٢) ورش عمل عقدت مع عدد مناسب من أصحاب العلاقة في عدة مناطق من مناطق المملكة.

## فوائد الالتزام بالميثاق

- ♦ يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنشقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- ♦ يعزز مبادئ الحكومة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- ♦ يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.
- ♦ يحدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- ♦ يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- ♦ ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- ♦ يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- ♦ يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- ♦ يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- ♦ يقدم نموذجة قابلاً لاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.
- ♦ يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.
- ♦ قد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقـة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومـة المعنى، ومعانيـه ومفاهيمـه متـوافقة مـتناغـمة، وأن يـشتمـل على أـهم ما وـرد في المـدخلـات المـشارـإـلـيـاـ في الأـسـسـ، عبر خطـابـ عامـ لا يـنـصـرـفـ إـلـىـ فـئـةـ أوـ صـفـةـ، وبـأـسـلـوبـ حـيـ مـلـهـمـ.

# المبادئ العامة للميثاق

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسة، يهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيماً فرعية، والمبادى الثمانية هي:

- ١- **الإخلاص**: التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متتجدة نحو العمل بإبداع وإتقان.
- ٢- **النزاهة**: الحذر مما يشن الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- ٣- **العدالة**: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
- ٤- **المسؤولية**: إلزام المرأة نفسه بما يجب عليه من أعمال وتعابها مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- ٥- **الإتقان**: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- ٦- **الاحترام**: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- ٧- **العطاء**: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- ٨- **التعاون**: تضافر الجهد وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجذ مهامه دون التعاون مع الآخرين.

وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعما تتضمنه من قيم فرعية.

# مواد الميثاق

## الفصل الأول: أخلاقي أساسية:

١. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولهً وعملاً.
٢. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
٤. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
٥. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
٧. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
٨. الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
٩. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
١٠. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
١١. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
١٢. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
١٣. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفیدین.
١٤. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها لصالح النفس.
١٥. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
١٦. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

## **الفصل الثاني: الأدلة قياس المترتبة بالجوانب المهنية:**

١. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
٢. التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلا إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
٣. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
٤. تسخير المعرف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
٥. الجدية في تطوير المهارات والمعرف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
٦. الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
٧. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
٨. تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
٩. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
١٠. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
١١. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
١٢. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
١٣. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
١٤. تقدير الشراكة والتكميل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
١٥. توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصنف الثاني، ونقل المعرفة.
١٦. التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
١٧. الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
١٨. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
١٩. التزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

## **الفصل الثالث: أخلاقياته المرتبطة بالجوانب المالية:**

١. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
٢. الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
٣. إحسان التدبير المالي والحد من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
٤. تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
٥. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
٦. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
٧. التورّع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
٨. صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتربيين ورغباتهم المتواقة مع الأنظمة.
٩. رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
١٠. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
١١. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

## **الفصل الرابع: أخلاقياته العاملين مع المستفيد:**

١. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
٢. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
٣. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
٤. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
٥. حفظ كرامة المستفيد، والحد من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
٦. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
٧. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
٨. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
٩. المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتججين لخدمات المنظمة.
١٠. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
١١. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
١٢. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمّل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
١٣. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
١٤. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنه.

## **الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:**

١. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
٢. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
٣. التعامل بعدل وإنصاف.
٤. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
٥. تشجيع روح المبادرة والإبتكار.
٦. إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنساب منها.
٧. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
٨. التواضع

## **الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:**

١. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
٢. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
٣. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
٤. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

## **الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم**

١. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
٢. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
٣. الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
٤. التفاعل بالتهئة أو المواساة حسب المناسبة.
٥. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
٦. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
٧. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
٨. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
٩. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.

# نص الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:


فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملًا في هذا القطاع فإنني أجتهد مخلصاً فيما يلي:  
أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.  
وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومش畏ين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل  
أدب وصدق وشفافية والتزام.

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.

وأن أتعاون مع فريق العمل والرملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.

وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزيه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى  
المالية وأدائى المعنى.

واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع،  
ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.



المنظمة:

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة: